السنة الثانية والتسعون – عدد 5168 — 16 شوال 1424 (11 ديسمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمثنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.738 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع أصيلة ـ طنجة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان 4145

إقليم الجديدة. ـ المصادقة على تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تسيريس.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي رقم 1845.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني تسيريس بالجماعة القروية لبني تسيريس..... 4156

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 2032.03 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4156

قرار لوزير العدل رقم 2034.03 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4157

قرار لوزير العدل رقم 2033.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4157

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2038.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء... 4157

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2039.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء... 4158

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2040.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء... 4159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2041.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء .. 4159

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2042.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء... 4160

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2048.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4160

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2049.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4161

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2050.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4161

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2051.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4162

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2052.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4162

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2053.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4163

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 2031.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4163

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2047.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4163

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-545 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).... 4165

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 4166

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.738 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع أصيلة ـ طنجة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 22 أغسطس و 22 أكتوبر 2001 بمكاتب بلدية أصيلة وجماعات الخلوة ـ أقواس برييش وبوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع أصيلة ـ طنجة) بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض الآتي بيانها في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
258	غير محفظ	ورثة الحاج ادريس الطليكي حي بوكنون باشوية اصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1769	ارض فلاحية عارية
260	غير محفظ	ورثة فاطنة بنت قدور بن جلول حي بوكنون باشوية اصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	8031	ارض فلاحية عارية
262	غير محفظ	التوتي جميل والتوتي عبد الاله حي مرغوبة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9630	ارض فلاحية عارية
264	غير محفظ	اخويرة علي بن محمد حي مرغوبة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4650	ارض فلاحية عارية
269	رسم عقاري رقم 59784/60 ق 3	محمد بن محمد ازواغ وصالح ابركان واحمد ابركان دوار مرغوبة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1050	ارض فلاحية عارية
278	غير محفظ	ورثة عمر شعيب سقانس دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7	ارض فلاحية عارية
300	غير محفظ	ورثة الطيب الحنشي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	11145	ارض فلاحية عارية
301	غير محفظ	ورثة موايسة دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9038	ارض فلاحية عارية
302	غير محفظ	ورثة رقية بنت احمد بوليفا دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	11682	ارض فلاحية عارية
303	غير محفظ	ورثة العشاب دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	8544	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطيع الأرضية	أسماء الأملاك ومواجهها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
305	غير محفظ	ورثة محمد بن الهاشمي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1113	ارض فلاحية عارية
306	غير محفظ	ورثة احمد بن سلام الفتحي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7310	ارض فلاحية عارية
313	غير محفظ	ورثة عائشة بن محمد بن التهامي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2199	ارض فلاحية عارية
314	غير محفظ	التهامي الغرافي وعبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1981	ارض فلاحية عارية
315	غير محفظ	ورثة عبد السلام بواني دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6982	ارض فلاحية عارية
316	غير محفظ	التهامي الغرافي وعبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1604	ارض فلاحية عارية
317	غير محفظ	ورثة عبد السلام الانصاري دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2439	ارض فلاحية عارية
318	غير محفظ	ورثة عائشة الفتحي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1179	ارض فلاحية عارية
319	غير محفظ	ورثة لحبيب الدشراوي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1903	ارض فلاحية عارية تعرض الفضيل الحبيب الدشراوي
320	غير محفظ	عبد السلام الصباحي وورثة محمد الصباحي وورثة احمد الصباحي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4732	ارض فلاحية عارية
322	غير محفظ	ورثة احمد ازريول دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قبادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	710	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
329	غير محفظ	ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7365	ارض فلاحية عارية
330	غير محفظ	احمد الغرافي وورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4337	ارض فلاحية عارية
331	غير محفظ	احمد الغرافي وورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1491	ارض فلاحية عارية
334	غير محفظ	احمد الغرافي وورثة عبد الله الغرافي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	877	ارض فلاحية عارية
337	غير محفظ	ورثة محمد القطبي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7290	ارض فلاحية عارية
338	غير محفظ	ورثة بوسلهام البوايشة دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	253	ارض فلاحية عارية
339	غير محفظ	ورثة محمد القطبي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	247	ارض فلاحية عارية
340	غير محفظ	الغرافي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	800	ارض فلاحية عارية
341	غير محفظ	الغرافي عبد السلام والزهرة المازوري دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4781	ارض فلاحية عارية
342	غير محفظ	ورثة عبد السلام البشايني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	702	ارض فلاحية عارية تعرض – محمد البشايني – احمد البشايني –عبد السلام البشايني – عبد الله البشايني – سعيد البشايني.
343	غير محفظ	ورثة عبد السلام البشايني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2695	ارض فلاحية عارية
344	غير محفظ	عبد العزيز دبوز رقية دبوز احمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	241	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
345	غير محفظ	عبد العزيز دبوز رقية دبوز احمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1812	ارض فلاحية عارية
346	غير محفظ	ورثة عبد السلام البشايني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	196	ارض فلاحية عارية
347	غير محفظ	ورثة احمد المودن دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	38	ارض فلاحية عارية
348	غير محفظة	ملك عمومي	2279	تعرض عبد السلام الغرافي وعبد العزيز ديوز و محمد البشيافي.
349	غير محفظ	ورثة عبد السلام البشايني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1843	ارض فلاحية عارية
350	غير محفظ	عبد العزيز دبوز رقية دبوز احمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	12	ارض فلاحية عارية
351	غير محفظ	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	213	ارض فلاحية عارية
352	غير محفظ	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	24	ارض فلاحية عارية
353	غير محفظ	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	62	ارض فلاحية عارية
354	غير محفظ	ورثة المقدم المهدي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1532	ارض فلاحية عارية
355	غير محفظ	هارون علي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2643	ارض فلاحية عارية
356	غير محفظ	ورثة احمد المودن دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6471	ارض فلاحية عارية
357	غير محفظ	ورثة العربي بودرة دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	683	ارض فلاحية عارية
368	غير محفظ	الغرافي رقية والكعبوري المحمد بن الجيلالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	104	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
379	غير محفظ	بنعلي محمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2201	ارض فلاحية عارية تعرض بن علي عبد السلام
380	غير محفظ	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4628	ارض فلاحية عارية
381	غير محفظ	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1542	ارض فلاحية عارية
382	غير محفظ	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4579	ارض فلاحية عارية
383	غير محفظ	احمد مفتاح دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	173	ارض فلاحية عارية
384	غير محفظ	الملاحظ محمد والملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7628	ارض فلاحية عارية
385	غير محفظ	محمد بن المعطي وعبد القادر بن المعطي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	207	ارض فلاحية عارية
386	غير محفظ	الامين عبد السلام غيلان دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	319	ارض فلاحية عارية
387	غير محفظ	امغايت المشكور دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	677	ارض فلاحية عارية -تعرض الامين غيلان الحسني
388	غير محفظ	المشكور عبد القادر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	248	ارض فلاحية عارية -تعرض فاطمة بوقطيب
390	غير محفظ	محمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	77	ارض فلاحية عارية -شعير 450 م2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
392	غير محفظ	غير معروف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	575	ارض فلاحية عارية تعرض حسن أزضود
393	غير محفظ	محمد صابر دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2431	ارض فلاحية عارية تعرض فاطنة التانب
394	غير محفظ	احمد مفتاح دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	468	ارض فلاحية عارية
395	غير محفظ	كريم محمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	123	ارض فلاحية عارية
396	غير محفظ	احمد مساعف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2310	ارض فلاحية عارية
397	غير محفظ	بنحمان احمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2808	ارض فلاحية عارية
398	غير محفظة	شعبـــة	552	تعرض جزئي للسيد احمد بنحمان
401	غير محفظ	خديجة خليفة دوار اولاداعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1522	ارض فلاحية عارية
402	غير محفظ	محمد المشكور دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	444	ارض فلاحية عارية
408	غير محفظ	دبوز رقية دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	737	ارض فلاحية عارية
417	غير محفظ	ورثة احمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1042	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
418	غير محفظ	ورثة احمد بن محمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1159	ارض فلاحية عارية
419	غير محفظ	ورثة العياشي بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1855	ارض فلاحية عارية مشماش صغير 2 – مشماش كبير 5 – عنب كبير 2 –شجرة غير مثمرة صغيرة3– شجرة غير مثمرة كبيرة 2 – تين كبير8– مزاح كبير 1– تفاح صغيرة1–تفاح كبير 2– اسطبل بالطوب من تراب مغطى بالقصدير 3,30×1,50=4,95م– بناء بالطين مغطى بالقصب3,70×3,10=11,47م2 – بناء بالطوب من تراب للسكنى مغطى بالقصدير 9,20×8,70=80,04 م2– حائط بالاجور بدعائم اسمنتية 16,40×2,00= 32,80م2 –هو بالاسمنت 10,70×50,5= 58,85 م2 – سياج من قصب طوله 59م ط –بئر مبني عمقه 5,70م ط – خظروات مختلفة =400م2.
420	غير محفظ	ورثة محمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1166	ارض فلاحية عارية
433	غير محفظ	ورثة احمد الغزواني وورثة الحاج الازعر مريـــــــــــم دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1353	ارض فلاحية عارية
436	غير محفظ	ولاد الحاج العربي محمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	50	ارض فلاحية عارية
437	غير محفظ	عبد القادر الطيب ولد الحاج الغربي واخته فاطنة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	49	ارض فلاحية عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
438	غير محفظ	البائول الصاديق بنحمان دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	71	ارض فلاحية عارية
439	غير محفظ	ورثة خالي عبد السلام دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	67	ارض فلاحية عارية
443	غير محفظ	العربي محمد ولد الحاج العربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	411	ارض فلاحية عارية
455	غير محفظ	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	147	ارض فلاحية عارية
456	غير محفظ	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	64	ارض فلاحية عارية
457	غير محفظ	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	63	ارض فلاحية عارية
458	غير محفظ	عبد السلام دبوز ومحمد دبوز دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	24	ارض فلاحية عارية
459	غير محفظ	ورثة احمد بن التهامي بن المكي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	838	ارض فلاحية عارية
461	غير محفظ	رحمة القادري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	79	ارض فلاحية عارية
462	غير محفظ	ورثة الطاهر بوليفة وعائشة بوليفة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	72	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
464	غير محفظ	محمد احمد الدهبي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	11	ارض فلاحية عارية
471	غير محفظ	ورثة عبد السلام خلوف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9774	ارض فلاحية عارية
483	غير محفظ	عبد السلام الشقور دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	562	ارض فلاحية عارية
484	غير محفظ	احمد الحليمي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1133	ارض فلاحية عارية
485	غير محفظ	ورثة زهرة بنت حسينو دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3162	ارض فلاحية عارية
486	غير محفظ	فطوم بنت عبد السلام القادري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	762	ارض فلاحية عارية
487	غير محفظ	أحباس طنجة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2558	ارض فلاحية عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
578	مطلب التحفيظ عدد 833 القطعة رقم 1	1) البنك التجاري المغربي 2) لويس بروسار دوار شراقة، جماعة وقيادة بوخاف (عمالة طنجة-أصيلة) ولاية جهة طنجة- تطوان	1587	أرض فلاحية عارية
579	مطلبي التحفيظ عدد 832/ط 06/14380	الجماعة السلالية لجزناية دوار شراقة، جماعة وقيادة بوخاف (عمالة طنجة-أصيلة) ولاية جهة طنجة- تطوان	3674	أرض فلاحية عارية
583	رسم عقاري عدد 06/6982	-احمد بن عبد السلام الربيعي - يامنة بنت محمد العداك دوار شراقة، جماعة وقيادة بوخاف (عمالة طنجة-أصيلة) ولاية جهة طنجة- تطوان	4096 م²	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي رقم 1845.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني تسيريس بالجماعة القروية لبني تسيريس.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني تسيريس (التصميم رقم 2002/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار لعامل إقليم الجديدة المتعلق بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني تسيريس بالجماعة القروية لبني تسيريس

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى رأي مجلس جماعة بني تسيريس خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 11 يناير إلى 13 فبراير 2003 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني تسيريس بالجماعة القروية لبني تسيريس (التصميم رقم 2002/01) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير العدل رقم 2032.03 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عاكف، المنتدب القضائي الإقليمي، المكلف بمهام مدير فرعي إقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2034.03 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة بوراسي، المنتدبة القضائية الإقليمية، المكلفة بمهام مدير فرعي إقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2033.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مونية الديان، المنتدبة القضائية الإقليمية، المكلفة بمهام مدير فرعي إقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2038.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي گزار، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد النبي گزار الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية الشؤون القانونية بالوزارة المذكورة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2039.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر ابن الصديق، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعمير بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر ابن الصديق الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية التعمير بالوزارة المذكورة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2040.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طيطة، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لديرية الهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد طيطة الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية الهندسة المعمارية بالوزارة المذكورة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية لقيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2041.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مدغري علوي، مهندس الدولة الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية التقنية للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن مدغري علوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المذكورة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2042.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الهشتوكي، مهندس الدولة الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنعاش العقاري بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الهشتوكي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية الإنعاش العقاري بالوزارة المذكورة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2048.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب لأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب لأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد ابن موسى، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2049.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الروفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الفتاح الشافعي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2050.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مسفاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد الخرباوي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2051.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي، المدير الجهوي للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد شكير، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2052.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ماضران، المدير الجهوي للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد ماضران أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن المرابط، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2053.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب لمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عزوز الزروالي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 2031.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2047.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يعين ..... والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	المصطفى ناحيل، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....
الرباط ـ سلا.	عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب للرباط ـ سلا.	.....	.....
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	.....	.....
طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.	أحمد ماضران، المدير الجهوي للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.	حسن المرابط، رئيس المصلحة المكلفة بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.	.....
فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	.....	.....	.....
مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب لمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	.....	.....
وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	.....	.....	.....
مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.	أحمد الرافعي، المدير الجهوي للضرائب لمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.	.....	.....
أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.	.....	.....	.....
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	محمد المسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	.....	.....
أقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-545 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 3 نوفمبر 2003 التي يطلب فيها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها وتعويضها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 61 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 01-463 الصادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) في شأن الطبيعة القانونية للفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد التأكد من أن هذا الفصل لم يطرأ عليه أي تغيير بعدما صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 01-463 بأن أحكامه تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه يتعلق بتفويض إمضاء وصلاحية الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وكذا الأمين العام للحكومة ويتضمن خمسة فصول، الأول والأول مكرر والثاني يرخص بهذا التفويض ويحدد نوعية القرارات المعنية به وكذا المستفيدين منه والثاني مكرر ينص على استمرارية التفويض في حالة تغيير في تشكيل الحكومة مع تحديد شروط هذه الاستمرارية والثالث الذي ينص على إمكانية نسخ التفويض في كل وقت يتطرق إلى تحديد إطاره الزمني وإلى الشروط الواجب توفرها لسريان مفعوله القانوني ؛

وحيث إنه سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 01-463 المذكور أن صرح بأن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 المشار إليه يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، وهو الفصل الذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ صدور القرار المذكور للمجلس الدستوري ؛

وحيث إن باقي أحكام الظهير الشريف المومأ إليه أعلاه تتعلق بمجال تنظيم العمل الحكومي، وهي بذلك تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية وفق ما ينص عليه الفصل 61 من الدستور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن نسخها وتعويضها بمرسوم ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 15 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 ماي 2003 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) كما يلي :

المدنيون :

منال الساحلي، إلهام خيران، كريم سولي، أناس زرور، حياة امسلك، إبراهيم السباعي العثماني، هناء خلدوني، آمال أيت الحاج سعيد، حميد الجزيز وهناء لبار.

العسكريون :

يوسف الكموني.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 15 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 22 أبريل 2003 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) كما يلي :

المدنيون :

نسمة بن دغة، يسمينة بنسودة، عايدة السفياني، ندى زيزي، عبد الله بنسودة، هند شرحي، عمر بنيس، نزيه عثماني، محمد أمين خربوشي، ابتسام خدري، سناء المحادى، علي بركي، صوفيا النطاسي، صوفيا بنعمر، طارق الهواري، ليلى الصبيحي، منية العماري، المهدي متوكل، ليلى درفوفي، يوسف بويكراوي، مريم ناده، يوسف ابن سودة المري، مجيب الريفي، أمينة طالب، سمية علج، سهام الكراري، صفاء قاسمي، زكرياء بوزيان، احسان اجديرة، زكرياء بزيد، للا كوثر الحسني، سعد كمداني، مريم الكوهن، حنان الجديد، نورا طوبار، فيصل لخضر، وفاء قيقاني، لالة مرية جزولي، نادية الكيحل، نوفل ملاس، نبيل الاسماعيلي، عبد الجواد نجيب، مريم الطالب، نبيلة اسماعيلي وسهام الشافعي العلوي.

العسكريون :

يونس العرش، عباد الشريف العسري، سهام اماخير، هشام بوزلماط، جلال بوخريص، مريم الدرعي ويحيى احسايني.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

(دورة 28 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 أبريل 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5087 بتاريخ 3 مارس 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 أبريل 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 30 أبريل 2003 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 أبريل 2003) كما يلي :

التخصصات الطبية :

فوزية الغدواني، منير ادريسي توزاني ولعالي، كمال الطالبي، إكرام الشراق، محمد براحو و NZAMBE TAMBWANE CELIN.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات الجراحية :

اسماعيلي الزاهي، محمد أمين السلاوي، محسن المرجاني والمعطي دينية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة 12 ماي 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 ماي 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5094 بتاريخ 27 مارس 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 ماي 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 3 يونيو 2003 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 ماي 2003) كما يلي :

التخصصات الطبية :

نرجس بوعنان، سهام الشرقاوي، هدى بناني، مريم بورزكي، زهور بوغالب، زينب حيمر، حنان بورزكي، أسماء دافقير، ليلى بشرة، منال السباعي، خالد ميسون، مونة منصوري، مليكة صادق، مارية الصادقي، سومية مهنة، أسماء ديسكي، نادية البدوي، ريم بن الطالب، غيتة بنحيون، نادية مباشر، عبد الله لكصيار، زينب عراقي، المعطي الراشق، كريمة مخبر، ليلى بن العزمية، سومية صفي الدين، ليلى علوي مدغري، فاطنة الأرقم، شامة الناصري، عبد الإله بن طلحة، نادية بنكردة، أنوار عياش، مها نعماني، جمال حكوم، إحسان مساعيد، مها بنجلون، حسناء عزمي، سلمى سهام الخياط، وفاء علكان، عائشة طارق، سعيد الحيلة، سميرة الدهبي الصقلي، إلهام حكيمي، محمد الياس التازي، زهرة رشيدي، خديجة مرضى، كملية الشباني، نعيمة امنزوي، المصطفى اخير، محمد عبد السلام حسين، خديجة املي، هدى فاضيلي، مريم بنجلون، سندس سليمي، تورية المندلي، سناء العيدوني، سماح حسن، بشرى حجي، نوال محروك، إلهام البردعي، خديجة واشتو، مها التلاوي، محمد موساوي، بشرى الابيض، مريم بونو، رضوان شابي، لبنى بوهلال، الزهرة الوردي، نادية مفتاح، حنان المسلمي، ياسمين العودي، المصطفى ابن زهير، نادية الطالدي، لبنى بوحولى، أحمد بالحوس، عبد العزيز الريماني، الصديق بلحسن، اعتماد اشماعو، غزلان ادريس، سميرة الرغاي ومراد عينبي.

التخصصات الجراحية :

كريمة الحفيض، سهام نجيد، ياسر الاندلسي، أسماء مسير، ياسر عرفات المسعودي، عبد العالي منفعة، زكرياء الهيبة، هشام طويلي، يونس الفروكي، خالد غبر، الناجم مادايدو، هشام الطاهري جوطي ادريسي حسني، عيسى الفراري، عادل عقاد، رشيد التحايل، كريم الهاشمي، ليلى جبران، عبد الرحيم ابو شامة، يوسف اعبودوا، فيصل سليماني، عادل القاري، ياسين بنشمخة، أحمد بن ادريس، توفيق نجاء، خالد التلاوى، مكي ساخي، لحسن فلاح، فاطمة الزهراء ابنيعز، الحسين بوفتال، ادريس بورهنان، المصطفى البوشاري، منى فايزة الدريدي، عصام كاميل، حنان زكري، عبد العظيم مصباح، نبيل ولد الكادية، عبد الله بلفقيه، ادريس توكي، هشام لزرك، كريم لهمام بناني، عبد الإله تجاني، رشيد الحواتي، حسن عزيزو ورشيد حموش.

التخصصات البيولوجية :

دنيا جامع، سناء الزاوي، هند دهبي، فدوى المنصوري، خالد ادهده، سميرة زايد، منية بولهريس ونبيهة كمال.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

(دورة 12 ماي 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 12 ماي 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5094 بتاريخ 27 مارس 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 12 ماي 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 19 ماي 2003 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 12 ماي 2003) كما يلي :

مبارك دويلالي، مروان لكريني، عزيز الماضي، نجيب خديم، محسن مداني، NIAMPA Halidou، محمد ادريسي، إيمان بنجلون، عبد الرزاق حاجيوي، مريم بوبو، سفيان ملاس، محمد السحيمي، لمياء المشاشتي، أمال عنكوز، بنعاشر المالقي، كمال الحرش، قبيل سلمون، ZONGO Pierre Damien، زهير سويرتي، جامع بوتعل، حنان وزاع، ياسين اصطرى وكريمة أطراف.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة 29 ماي 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 29 ماي 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 29 ماي 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 24 يونيو 2003 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 29 ماي 2003) كما يلي :

المدنيون :

حنان مزوز، فاتن مريمي، حسام الحداد، زينب الراضي، آمنة المنصوري، محمد أيت الطالب، ليلى مرزوك، أسماء ساخي، أنيس سيف، عبد الله أوعبيد، حكيمة الباز، طارق حنيش، وفاء ركراكي، محمد البغولي، جواد حدو، مروان سعد الدين، أمين محمد ضاحك، عز الدين القياسي، هدى ابادة، إلهام التهامي، هند الرياحي الادريسي، إيمان علمي، ابتسام مستغفر، فاطمة الزهراء اللبي، كولوبالي كونيبة المدعوة مامو، فدوى فليو، رجاء حمزي، ماجد الحلوي، نوال المرجان، هند معارف، لبنة وركة، حسناء فارس، صونية اضرضور، غزلان الامغاري الطبيب، أسماء العراقي الحسيني، عزيز مالغيش، منى زكي، سناء برادة شكور ونجود خلقان.

العسكريون :

هشام الفزازي ويوسف اخواض.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 12 يونيو 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 12 يونيو 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 12 يونيو 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 9 يوليو 2003 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 12 يونيو 2003) كما يلي :

التخصصات الطبية :

سلوى الكريمي.

التخصصات الجراحية :

الوافي العوني كاملي، عبد الإله لكصيار، نادية البدوي، جمال حكوم، عبد الرحمان مسوس، انوار عياش، المصطفى ابن زهير وعبد العزيز الريماني.

التخصصات البيولوجية :

حنان رايس، مها التلاوي، نبيلة صراع ونسرين ابوساير.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 608.03 الصادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5097 بتاريخ 7 أبريل 2003 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 30 يونيو 2003 بتأليف لجنة الامتحان لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المشار إليه أعلاه والمجتمعة بتاريخ 8 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية الخاص لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي بالرباط المنظم يوم 8 يونيو 2003 كما يلي :

الشيخ أبو الطيب، المختار مودن، ميمونة أقلعي، أحمد بوطيب، مولاي عبد الله العلوي، الغلمي سويطة والكبيرة النباش.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 يوليو 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 16 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 يوليو 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 16 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 16 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 16 سبتمبر 2003 كما يلي :

الحسن الدر.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.